



Distr.: General
29 July 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الخامسة عشرة

نيروبي، ١٨-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛

(ب) تعيين مقرر اللجنة.

٢- تجارب التنفيذ:

(أ) تجارب عملية الإبلاغ الاختياري؛

(ب) عملية تحديد أهداف تقييد أثر تدهور الأراضي.

٣- تنفيذ الاتفاقية في المستقبل:

(أ) النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي؛

(ب) إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف؛

(ج) تمويل تنفيذ الاتفاقية: فرص زيادة التمويل وخيارات التتبع.

٤- النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية:

إمكانية الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات عن طريق بوابة تبادل

المعارف العلمية وسوق بناء القدرات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-13155(A)



* 1 6 1 3 1 5 5 *

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

موعد انعقاد الدورة ومكانه

١- قرّر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٦/م أ-١٢، أن تكون الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة) دورة استثنائية تُعقد فيما بين الدورات. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٧/م أ-١٢، أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة للجنة لمدة تتراوح ما بين ثلاثة وخمسة أيام عمل في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء شهر تموز/يوليه ٢٠١٦ وفي موعد لا يتجاوز آذار/مارس ٢٠١٧.

٢- وتقرّر، بعد التشاور مع مكثبي اللجنة ومؤتمر الأطراف، حسب مقتضى الحال، أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة للجنة في نيروبي بكينيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لمدة ثلاثة أيام عمل.

المشاركون

٣- وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١١/م أ-٩، تتألف اللجنة من جميع أطراف الاتفاقية^(١). ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية^(٢)، ترغب في أن تكون ممثلة في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة^(٣).

مشاورات البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية

٤- ستُعقد مشاورات البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية بشأن المسائل المعروضة على الدورة الخامسة عشرة للجنة في الفترة من ١٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ قبل افتتاح الدورة.

(١) يمكن الاطلاع على المعلومات ذات الصلة عن حالة التصديقات على موقع الأمانة الشبكي في الرابط التالي:

<www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/convention/Ratification%20list%20May2014.pdf>.

(٢) ترد أسماء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات قطاعي الأعمال والصناعة، المعتمدة في الدورة ١١ لمؤتمر الأطراف، في المرفقات الأول والثاني والثالث بالوثيقة ICCD/COP(11)/20/Rev.1.

(٣) ترد تفاصيل إجراءات قبول المراقبين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بصيغته الواردة في المقرر ١/م أ-١.

١ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ب) تعيين مقرر اللجنة

٥- سيُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (ICCD/CRIC(15)/1) لتنظر فيه بغرض إقراره. ويرد في مرفق هذه الوثيقة جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة على النحو المفصّل في الفروع الواردة أدناه.

الغرض من الدورة

٦- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/م أ-١٢، أن تناقش اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، في إطار دورة استثنائية تعقد فيما بين الدورات، بنوداً تتعلق بإطار استراتيجي للاتفاقية يمكن أن يوضع في المستقبل بالإضافة إلى ما يقابله من إطار الرصد والإبلاغ.

٧- وقد روعيت أحكام هذا المقرر في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالتشاور مع مكتب اللجنة.

تنظيم العمل

٨- قد توّدت اللجنة النظر في السيناريو التالي: ستقدم الأمانة التنفيذية للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) في بيانها الاستهلاكي نظرة عامة على المسائل ذات الصلة المعروضة على الدورة الخامسة عشرة للجنة. وسيدلي رئيس اللجنة أيضاً ببيان استهلاكي.

٩- وفي الجلسة الافتتاحية التي ستعقد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، سيدعو رئيس اللجنة إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل فضلاً عن انتخاب مقرر اللجنة في دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة. ثم تتناول اللجنة بنود جدول الأعمال وفقاً للجدول الزمني المؤقت على النحو المفصّل في مرفق هذه الوثيقة. وجرى على الممارسة السابقة، ستتناول بنود جدول الأعمال من خلال بيانات يدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية والمجموعات المهمة، تليها بيانات الأطراف المشاركة بصفة مراقب، حسب الاقتضاء. وستتيح حلقات النقاش، حيثما أمكن، فرص التحوار في الجلسة، كي يتسنى للأطراف تبادل المعلومات بُغية وضع توصيات محددة الأهداف بشأن المسائل المتصلة بنود جدول الأعمال. وقرر مكتب اللجنة أيضاً في اجتماعه إشراك منظمات المجتمع المدني قدر الإمكان أثناء الدورة التي ستعقد فيما بين الدورات.

١٠- ويسمح الجدول الزمني المؤقت بإعداد التقرير الشامل للدورة الخامسة عشرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وسيقدم خلال الجلسة الختامية نفسها مشروع تقرير الدورة من أجل اعتماده.

٢- تجارب التنفيذ

(أ) تجارب عملية الإبلاغ الاختياري

- ١١- قررت الأطراف في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف أن يكون الإبلاغ اختياريًا في عام ٢٠١٦^(٤) في ضوء الحاجة إلى وضع صيغة نهائية للجوانب المنهجية للإبلاغ بموازاة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية (الفريق العامل). ونتيجةً لذلك، تحولت دورة اللجنة المعقودة فيما بين الدورات إلى دورة استثنائية فيما بين الدورات، لن تتولى استعراض النتائج الواردة في التقارير المقدمة، بل ستركز على القضايا المنهجية التي تتصل بالإبلاغ وتساعد الفريق في عمله بهدف اقتراح نهج على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة كي تعتمد الاتفاقية من أجل توجيهها الاستراتيجي في المستقبل.
- ١٢- وبغية تمكين الأطراف التي شرعت في عملية الإبلاغ الاختياري من تقديم نتائجها وعرض جهودها، أُتفق على تيسير جلسة للتداول. وستكون هذه الجلسة رابطاً بين عملية الإبلاغ الاختياري لعام ٢٠١٦ والقضايا التي نوقشت في الدورة الخامسة عشرة للجنة، بتقديم تعقيبات ومقترحات لتحسين الإبلاغ في ضوء التغييرات الضرورية في الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية ورصده.

ICCD/CRIC(15)/INF.2 Compilation of 2016 reports

(ب) عملية تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي

- ١٣- ينص المقرران ٢/م-١٢ و ٣/م-١٢ على دمج أهداف التنمية المتسدامة، ولا سيما الغاية ٣-١٥ بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي، في عملية تنفيذ الاتفاقية، ويدعون الأطراف إلى صوغ أهداف طوعية لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي. وعلاوة على ذلك، يطلب المقرران إلى الأمانة وغيرها من هيئات الاتفاقية الملائمة وضع إرشادات بشأن صوغ غايات ومبادرات وطنية لتحييد أثر تدهور الأراضي.
- ١٤- واستجابةً لهذين المقررين، وضعت الآلية العالمية، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية، "برنامج تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي" (البرنامج). والهدف الرئيسي للبرنامج هو تمكين البلدان الأطراف من وضع خطوط أساس وطنية، ورسم غايات طوعية فيما يتعلق بتحييد أثر تدهور الأراضي، وتحديد التدابير اللازمة لتحقيقها. ودُعيت الأطراف إلى الإعراب عن اهتمامها بالمشاركة في البرنامج، ونُظمت عدة حلقات عمل افتتاحية إقليمية مع الأطراف المهتمة في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٦. وأطلعت البلدان المشاركة على مشروع دليل تقني بشأن كيفية تناول عملية تحديد الأهداف، وروعت تعقيباتها في الصيغة النهائية لتلك الوثيقة.

(٤) المقرر ١٥/م-١٢.

١٥ - وستقدم الآلية العالمية تقريراً (أ) يوضح أهداف البرنامج، (ب) ويصف الأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، (ج) ويعرض مزيداً من الأنشطة المقررة قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، (د) ويقترح أسئلة إرشادية وتوصيات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وستتفاسم الأطراف والجهات المعنية الأخرى المشاركة في البرنامج تجارها خلال جلسة للتداول، وسيقدم الخبراء أثناءها مزيداً من الإرشادات بشأن عملية تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي.

ICCD/CRIC(15)/3 تقرير عن العملية الوطنية الطوعية لتحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي

٣- تنفيذ الاتفاقية في المستقبل

(أ) النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي

١٦ - أنشأت الأطراف في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف فريقاً عاملاً حكومياً دولياً معنياً بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية (الفريق العامل) ضمن نطاق الاتفاقية وولايتها. وكلف الفريق العامل بموجب المقرر ٧/م أ-١٢ بالمهام التالية:

(أ) تقييم الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين الحاليين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، بما في ذلك مدى فعاليتها وتنفيذها وأهمية مؤشرات التقدم المحرز للفترة المقبلة؛

(ب) النظر في الخيارات المتاحة للنهج الاستراتيجي للاتفاقية الذي يمكن العمل به في المستقبل، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الاستراتيجية الحالية أو تنقيحها، أو اعتماد استراتيجية جديدة؛

(ج) اقتراح نهج تعتمد الاتفاقية من أجل توجيهها الاستراتيجي في المستقبل والعناصر التي ينبغي إدراجها فيه.

١٧ - وطُلب إلى الفريق العامل أن يقدم نتائجه الأولية للتعليق عليها في الدورة الخامسة عشرة للجنة، أما المقرر ١٦/م أ-١٢ فينص على أن تهدف الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجنة التي ستعقد فيما بين الدورات إلى مساعدة الفريق في عمله.

ICCD/CRIC(15)/2 النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

(ب) إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف

١٨- يطلب المقرر ١٦م/أ-١٢ إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً يتضمن مقترحات المبادئ التوجيهية وأدوات الإبلاغ اللازمة لمؤشرات التقدم المحرز والأداء، فضلاً عن لمحة شاملة عن إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير في المستقبل. ولما كانت تلك المقترحات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالتقدم الذي يحرز الفريق العامل، ينبغي اعتبار المقترحات المقدمة إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة مقترحات أولية، وينبغي أن تهدف توصيات اللجنة إلى الفريق العامل إلى مساعدته في عمله على تصميم إطار مقابل لرصد أي استراتيجية جديدة أو معدلة سينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

ICCD/CRIC(15)/4 تقرير عن إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير

(ج) تمويل تنفيذ الاتفاقية: فرص زيادة التمويل وخيارات التتبع

١٩- يطلب المقرر ١٥م/أ-١٢ إلى الآلية العالمية والأمانة وضع نموذج لجمع البيانات عن المؤشرات المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة للهدف الاستراتيجي ٤، فضلاً عن منهجية لتحليل البيانات على النحو المبين في الوثيقة 8/ICCD/CRIC(14) بُغية مقارنة ورصد الاتجاهات في مؤشرات الغطاء الأرضي/إنتاجية الأراضي والمؤشر المالي.

٢٠- وفي إطار الإجراء المتكرر، ستقدم الآلية العالمية تقريراً يبين فرص زيادة التمويل من أجل تنفيذ الاتفاقية وخيارات تتبع التمويل في التقارير المتعلقة بالاتفاقية في المستقبل.

ICCD/CRIC(15)/5 تقرير عن فرص زيادة التمويل من أجل تنفيذ الاتفاقية وخيارات تتبع التمويل في سياق التقارير المتعلقة بالاتفاقية في المستقبل

٤- النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية

إمكانية الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات عن طريق بوابة تبادل المعارف العلمية وسوق بناء القدرات

٢١- اتفق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦م/أ-١٢، على أن تكون إمكانية الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات عن طريق بوابة تبادل المعارف العلمية (البوابة) وسوق بناء القدرات موضوعاً مدرجاً في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة.

٢٢- وتعتزم الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً، كي تنظر فيه، يتناول جميع الإجراءات المتخذة بشأن مقتضيات المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة فيما يتعلق بمواصلة استخدام سوق بناء القدرات والمسائل المتعلقة المتصلة بتحديد قواعد

البيانات الأولية الموصى بها لما تَبَقَّى من المواضيع التي حددتها الأطراف في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف^(٥).

٢٣- وطلبت الأطراف، في المقرر ٢٠/م أ-١٢، إلى الأمانة أن توسع نطاق البوابة بأفضل الممارسات، من خلال إجراءات تشمل التعاون مع الشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد (الشبكة العالمية)، فيما يتعلق بأفضل الممارسات بشأن موضوع "تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف". وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تمضي في تطوير البوابة وتحسينها بالتعاون مع الشركاء من أجل زيادة فائدتها بالنسبة للمجموعات المختلفة المستهدفة وتوسيع نطاق مجموعة المعلومات المتاحة عن طريق البوابة للجهات الفاعلة الوطنية ودون الوطنية على وجه الخصوص.

٢٤- وبناءً على ذلك، فإن التقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بشأن أفضل الممارسات سيضمن أيضاً فرعاً يتناول مواصلة تطوير البوابة، وإبلاغ المعلومات عن أفضل الممارسات عبرها وعبر سوق بناء القدرات ومنبر الشبكة العالمية، وزيادة استخدام البوابة.

ICCD/CRIC(15)/6 إمكانية الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات عن طريق بوابة تبادل المعارف العلمية وسوق بناء القدرات

(٥) المقرر ١١/م أ-٩، المرفق الخامس.

المرفق

جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض
تنفيذ الاتفاقية

الثلاثاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • تجارب التنفيذ - عملية تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي (جلسة تحاور) (ICCD/CRIC(15)/3) 	<ul style="list-style-type: none"> • المسائل التنظيمية - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(15)/1) - تعيين المقرر • تجارب التنفيذ - تجارب عملية الإبلاغ الاختياري (حوار مفتوح) (ICCD/CRIC(15)/INF.2)
الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الاتفاقية في المستقبل - إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف (ICCD/CRIC(15)/4) (تابع) - تمويل تنفيذ الاتفاقية: فرص زيادة التمويل وخيارات التتبع (ICCD/CRIC(15)/5) 	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الاتفاقية في المستقبل - النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي (ICCD/CRIC(15)/2) - إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف (ICCD/CRIC(15)/4)

الخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد التقرير الشامل المقدم من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات • اعتماد التقرير الشامل المقدم من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات • اختتام الدورة 	<ul style="list-style-type: none"> • النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية - إمكانية الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات عن طريق بوابة تبادل المعارف العلمية وسوق بناء القدرات (ICCD/CRIC(15)/6) • إعداد التقرير الشامل المقدم من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات